

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التأمينات الشخصية و العينية

حول الكفالة: (10ن)

- 1ج** الدفع الذي تضمنه نص المادة 1/656 ق م ج هو الدفع بإضاعة التأمينات شروطه هي:
- 1- أن يكون الدائن قد أضعاف تأميناً خاصاً للوفاء بالدين المكفول سواء كان شخصياً أو عينياً، و لا يثبت الدفع للكفيل إذا أضعاف الدائن الضمان العام.
 - 2- يجب أن يكون ضياع التأمينات بخطأ من الدائن سواء كان بفعل إيجابي أو سلبي.
 - 3- أن يترتب على إضاعة هذه التأمينات ضرر بالكفيل أي أن يكون الضمان ذو قيمة معتبرة في ضمان حق الدائن. (2ن)
- الآثار المترتبة عن التمسك بهذا الدفع هي براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضعافه الدائن من تأمينات (يمكن أن تبرأ ذمة الكفيل كلياً أو جزئياً). (1ن)
- 2ج** العلاقة بين الكفيل و غيره من الكفلاء في حالة التزامهم بعقود متوالية: يكون كل منهم مسؤول عن كل الدين و لا يجوز لهم المطالبة بالتقسيم و عدم انقسام الدين بينهم يكون بقوة القانون و يجوز للدائن الرجوع على كل منهم بكامل الدين إلا إذا احتفظ الكفيل في عقد الكفالة بحق التقسيم. و في حالة ما إذا أوفى أحد الكفلاء كامل الدين يكون له حق الرجوع على غيره من الكفلاء إما بدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعوى الحلول. (3ن)
- 3ج** - دفع صلاح غير مقبول لأنه كفيل متضامن و في حالة التضامن لا يجوز للكفيل التمسك بالدفع بعدم الرجوع على الكفيل قبل المدين لأن الكفيل المتضامن قد نزل عن الحماية التي قرر لها القانون بمحض إرادته و قبل مسبقاً أن توجه المطالبة إليه قبل المدين. (2ن)
- يمكن لصلاح التمسك بدعوى الكفالة لأن التمسك بدعوى الحلول يتطلب أن يكون الدائن قد استوفى كامل حقه لكن يجوز للكفيل التمسك بدعوى الكفالة و لو أوفى جزءاً من الدين فقط. (2ن)